الدفاع

نورد في هذا العدد دفاعا للمحامي قدوس بك وآخر للمحامي خير الدين بك في قضية المغفور فكري بك رئيس نقابة المحامين التي تهم فيها بالخيانة الوطنية مقالة نشرها في جريدة اقشام واهتم بها الرأي العام التركي اهتماما كبيرا مترجمين عن جريدة توحيد افكار التركية . فدفاع الاول محصور في سرد ترجمة المتهم وانه لا يمكن لصاحب تلك الترجمة العالية ان يكون خائنا لوطنه ودفاع الثاني في المواد القانونية التي اتهم المدعي العام المتهم وطلب الحكم عليه بالخيانة الوطنية بموجبها وانا سندرج دفاع المغفور فكري بك عن نفسه في العدد القادم ان شاء الله .

— دفاع قدوس بك —

اني قد استمعت ادعاء حضرة المدعي العام الذي اورده في الجلسة السابقة بكل احترام وتأثر . ثم بعد ذلك قرأته ودققته . فوصلت بتدقيقاتي الى النتيجة الآتية :

هي انه لم يجد حضرة المدعي العام موقفه متينا جدا الى ذلاقة لسانه وقوة عارضته ولم يستند على دلائل مادية وقانونية في طلبه الحكم على موكلي ولعله بذلك قد اثر بعض التأثير على سامعيه ماعدا هيئتكم الموقرة التي بلا شك انها لا تتأثر ولا تخضع الا لقوة العدل والقانون .

فعليه ولاعتقادي الراسخ بانه لا يمكن ان تجد المؤثرات سبيلا الى وجدانكم الطاهر اباشر بدفاعي غير مستند الا على العدل والقانون وهما بلا شك خير عدة واقوى مما يتسلح به حضرة المدعي العام :

من المعلوم لدى حضراتكم ان من القواعد العمومية الجزائية بل القاعدة الاولى المتخذة لتنوير الحكام في المسائل الجزائية ولتأمين العدل في الاحكام

التي تعطى بها هي تدقيق حياة المظنونين الحالية والسابقة والغاية من ذلك انما هي معرفة استعداد المتهم وهل في امكانه ارتكاب الجرم المسند اليه ام لا ؟ وتدقيق الدواعي والمؤثرات التي سببت ايقاع ذلك الجرم .

فعليه ابدا بشرح حياة موكلي لطفي فكري بك الماضية الذي اتهم اليوم مع الاسف بالخيانة الوطنية وبمقتضاها طاب الحكم عليه :

ان لطفي فكري بك سليل اسرة عريقة وقد اكمل تحصيله في مكتب الملكية الذي هو من اكبر معاهد العلم في هذه البلاد ثم رحل الى اوروبة وبعد ان تلقى علم الحقوق والسياسة في مدارسها قفل راجعا الى الاستانة .

ولما لم يطق صبرا على مشاهدة الاستبداد الضارب اطنابه في البلاد حينئذ قام يناهض المستبدين بمقالات كان ينشرها في جريدة الميزان التي كانت تصدر في مصر حينئذ فحوكم من اجل ذلك في محكمة الجنايات وحكم عليه مدة سنة وبعد ان اتموا ارسل منفيا لاسبارطة بوظيفة « مدير تحريرات » اي سكرتير لمتصرف اللواء وبعد عدة سنوات عين « قائمقاما للقضاء « طاوطوم » ففر من هناك عن طريق روسيا الى مصر واشتغل فيها بمهنة المحاماة ولم يتسن له الرجوع الى بلاده حتى اعلان الحكومة الدستورية .

وبعد اعلان الدستور انتخب نائبا عن درسيم لاول مجلس مبعوثان وظل عضوا في المجلس المذكور حتى فسخه وقد قام اثناء ذلك بوظيفة محرر المضبطة قانون المطبوعات التي هي من اقوم قوانين هذه البلاد وكان هو المنظم لذلك القانون واستنبطه من قانون سنة ٨٨ الفرنساوي .

وبعد ان فسخ المجلس اقام في « ايستانبول » ورغم الازمة المالية التي كان يعانيها وشظف العيش الذي يقاسيه رفض بكل اباء الوزارات والولايات التي عرضت عليه من حكومة تلك الايام مخالفة قناعته العلمية سياسة اكثم الوزارات وليث مكبا على ابحاثه .

اما في زمن الحرب العمومية فقد عاش في سويسرة منزويا في ناحية من

نواحيها واكتفى بالقليل من المال الذي كان يجود به عليه اخوه ثم عاد الى الاستانة بعد الهدنة فانتخب نائبا عن استانبول في الانتخابات التي اجريت في ذلك الحين الا انه في هذه المرة نظرا لانه لم يكن قانعا بمشروعية الصورة التي جرى عليها الانتخاب استقال من النيابة ـ واشتغل بمهنة المحاماة وبالكتابة في الصحف في بعض الاحيان ففي هذه اللمحة المختصرة من حياة موكلي يوجد بعض النقاط التي تستلزم الفات نظركم :

اولها : ان لطفي فكري بك في حياته العلمية والسياسية التي تتجاوز ربع القرن لم يحكم عليه ولم يسجن الا مرة واحدة فقط وقد كان سجنه هذه المرة من حكومة مطلقة ومستبدة وانه لم يحكم بعد اعلان الدستور من وزارة من الوزارات التي تولت الحكم رغما عن مخالفته لها وانتقاده اياها . وسبب ذلك هو ان لطفي فكري بك في مخالفاته وانتقاداته لا يخرج عن الانتقاد العلمي القانوني ولم يتحيز يوما لاحدى الفرق الثورية بل بالعكس دائما وابدا يقاومها بكل قواه

ثانيا : سماح طلعت باشا للطفي فكري بك بالذهاب لاوروبا اثناء الحرب لثقته بوطنيته وارتباطه ببلاده في الحين الذي كانت الحكومة لا تسمح لشخص من المخالفين المعروفين لان يذهب لاوروبة خوفا من ان يسعى في البلاد الاجنبية ضدها واظن انه لا يوجد شهادة ابلغ من هذه الشهادة على محبه لطفي فكري بك لوطنه .

ثالثها : مسألة استعفاء لطفي فكري بك من مبعوثية استانبول وهذه من جملة احترازاته وهي تبين ان ليس له غاية سوى خدمة بلاده وافادة وطنه ضمن مباديه العلمية والقانونية القويمة .

هذا ونتساءل هنا عما عمله لطفي فكري بك بعد المشاركة ، حينما كانت مدافع العدو فاغرة افواهها نحو استانبول وكان ديوان حرب « كورد مصطفى » يرسل ابناء الوطن الى ساحة الموت والفناء بالعشرات وكانت سفن الاعداء تحمل اولاد الوطن الى المنفى وكانت (بيلديز) فرعا من فروع الاعداء وكان

التلفظ بالاناضول فضلا عن التفكر به جناية

فقد سعى لطفي فكري بك كل السعي لازالة العداء من بين ابناء الوطن المخلصين وحصل نصب عينيه شذر حركة الاناطول وتوحيد الحركة الوطنية وقد قال في كتاب له ارسله للسلطان وحيدالدين ان الكماليين ليسوا بحلابين (١) وما غايتهم في جهادهم الا تخليص المملكة والعرش وقد اوقف قلمه على مناهضة كافري النعمة من ابناء الوطن .

هذا هو لطفي فكري بك وهذه ترجمته واني لا اعتقد ان ليس من احد يمكنه ان يورد عليها اقل اعتراض وتكذيب وهي توضح لكم بانه ليس الرجل الذي خلق لان يرتكب جرم خيانة الوطن

وهنا لنرجع الى البحث في اصل المسألة باختصار راجين من حضرة الرئيس ان يسمح لنا بذلك .

ان المقالة التي عدها حضرة المدعي العام مدارا لاتهام موكلي قد نشرت في جريدة اقشام كما قلت اولا . واني لا اتصور انه يوجد شخص واحد يشارك المدعي العام في ادعائه بانها داخلة فيما يشمله قانون الخيانة الوطنية ولااشك في ان هيئتكم الموقرة الا مشاركتي في فكري هذا .

انفكر ايها السادة قليلا في هل انه من المعقول ان يوجد في المقالة التي بحوزتها رجل انتخب رئيسا لاكبر معهد قانوني في البلاد — الا وهو نقابة المحامين — ، وفي ذلك ما فيه من الادلة الدامغة على علو كعبه في القانون وكفائته العلمية ، ما اخذ يؤخذ عليه والنقطة تستوجب مجازاته وتحريمه ؟

ليس لاطفي فكري غاية يقصدها في نشره هذه المقالة لانه لا ينتسب لحزب من الاحزاب وليس بالمضاد للحكومة في شيء ولا ريب ان قصده في نشر تلك المقالة المناقشة العلمية ليس الا .

(١) طائفة من الاشقياء ظهرت في الاناضول منذ ثلاثة قرون واستفحل امرها فحاربتها الحكومة وقضت عليها

على ان المسألة لو كانت قاصرة على اطفي فكري بك فان الامر وقتئذ انه مجتهد وقد يخطي المجتهد ولكن هل من الجائز لو رأى نحم الدين بك صاحب جريدة اقشاء وهو الوطني الغيور الذي بلغ المنزلة التي يحسده عليها الكثيرون بعمله وفضله وصدق وطنيته واخلاصه لبلاده الى ان صار مدرسا في جامعة دار الفنون واصبح محترما من الجميع — ما يريبه في تلك المقالة ان يتحمل المسؤولية بنشرها في جريدته ودخوله معه في المناقشة فيها . ولعمري ان هذا مما يثبت انه لا يجوز ان تفسر هذه المقالة بما فسرت

هذا وقد مضى على نشر هذه المقالة ما يقرب من الشهرين وقد رآها وقرأها حضرة المدعي العام للجمهورية في الاستانة ووزير العدلية والنائب العام وسائر الوزراء واعضاء المجلس النيابي فلم يخطر على بال احدهم اقامة الدعوى على صاحبها واجراء التعقيبات القانونية بحقه . مع انه لم يمكن الادعاء بجهل هؤلاء الذوات كلهم او واحد منهم للقانون واهمالهم لوظائفهم . وفضلا عن ذلك فقد صرح عصمت باشا على اثر نشر المقالات الانتقادية في الجرائد قائلا « دعوهم فليقولوا ما شاؤوا فالحكومة لا تتدخل ولن تتدخل بحرية الصحافة »

فالمقالة التي لم ير فيها نقيب المحامين ومدرس الجامعة ونخبة هيئة العدلية في البلاد وحتى رئيس الوزارة شيئاً يستلزم المجازاة لا شك ان القرار الذي سيصدر من هيئتكم المحترمة بحقها سيكون قرار تبرئة وعدم مسؤولية واني لعلى ذلك آمل بان يسجل في سجل الجمهورية العدلي الناصع كلمة « توجد في تركية قضاة »

واخيرا اترك الدفاع بالجهة القانونية لرفيقي خيري بك

دفاع خيري بك

ان دفاعي سيكون محصورا في الجهة القانونية فأقول :

قد افتتح حضرة المدعي العام كلامه بقراءة المادة الاولى من قانون الجمعيات

الوطنية وقد اسند ان بخصوص التجريم الى تلك المادة .

تشتمل المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية على جملتين والجملتان كلتاهما مقيدتان بقيد « تضمن العصيان » و « المخالفة عن قصد »

والمهم هنا بادئ الأمر هو ان نثبت بأن ذلك القيد مضاف الى الجملتين معاً ومرتبط بهما وان ندقق هل ان رسائل لطفي فكري بك المبحوث عنها تشكل جرماً يستلزمه التجريم بموجب المادة المذكورة ام لا ؟

فالمدعي العام وان لم يبين فكرا صريحاً بهذا الخصوص فطلبه تجريم موكلي بموجب المادة الاولى وبمجازاته بموجب الثانية مع ان مقالة موكلي لا تتضمن العصيان على انها وان تضمنت العصيان وكانت غير مقترنة بقصد فطلبه على كل غير وارد كذا القول بان واضع القانون بعبارة « او كذا » قد قسم الفقرة الى وعليه يكون المجلس الملي الذي تمتاز به قوة الحاكمة قد منع نشر الاراء المخالفة سواء كان ذلك بالقول او التحرير او اظهارها الى حيز الفعل والحال انه لا يوجد قانون في العالم ولا سيما في الجمهورية التركية التي اخذت على نفسها بان تدافع عن حرية الرأي والضمير وليس في القوانين قانون ينقد الى الادمغة ويحصي عليها الافكار لمواخذتها على ما تكنه من الاراء المخالفة .

فالرأي الذي تفضل به حضرة المدعي العام هو ان طلب حق وقوى السلطان الى السلطان اذا كان يتضمن العصيان او لم يتضمن او اذا كان يوجد قصد جرمي او لم يوجد فالتكلم بذلك والكتابة فيه او اظهار اي فعل من الافعال بهذا الخصوص يشكل ويكون خيانة للوطن وهذا القول مما لا يقبله عقولكم ان هذا التاويل مخالف لروح المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية ولاحكام حرية الكلام والبيان في القوانين المدونة ولدساتير جمهوريتنا المجلة وانه لشديد الغاية اجل ان هذا التاويل لهو تاويل مخالف لروح ما تصرح به المادة الاولى

فكما هو معلوم لدى حضراتكم قد كانت المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية قبل التعديل بالشكل الاتي : « يعد خائناً كل من خالف وافسد بقول او فعل او كتابة تتضمن عصياناً طاعناً بمشروعية المجلس الكبير الذي تشكل لتخليص مقام الخلافة العالي والسلطنة والبلاد المحروسة الشاهانية من يد الاجانب ودفع

التعرضات عنها » وبناء على انفصال الخلافة عن السلطنة اقتضى تعديلها بالصورة الاتية :

(يعد خائناً لوطنه كل من خالف وافسد بقول او فعل او كتابة تتضمن العصيان عن قصد ضد قرار ٧ تشرين ثاني سنة ٣٣٨ المشتمل على الغاء السلطنة وادماج الحاكمية بشخصية المجلس الملي الكبير بصورة لاتقبل الترك والتجزئة وضد مشروعية المجلس الملي الكبير

ان محاضر المجلس الملي تثبت ما قلناه كما ان انسجام الكلام يقتضي المعنى المذكور وعدا عن هذا فالمادة الثالثة من القانون المذكور تدل دلالة قانونية على اننا مصيبون في رأينا لان المادة المذكورة تقول (يعاقب كل من يشوق بصورة علنية خطابة ووعظاً او بالسر قولا او باي صورة من الصور الاخرى كالتحرير والتصوير بالكورك الموقت) .

فاذا كان القول والتحرير والفعل الغير متضمن العصيان يشكل جرم الخيانة الوطنية بموجب المادة الاولى ولا حاجة لوضع المادة الثالثة حيث ان الذي يخطب مشوقاً الناس بصورة علنية يكون قد اوقع الخيانة فعلا .

كذا اذا كانت التشرات ضد قرار ١ تشرين ثاني وليس فيها عصيان تشكل جرم الخيانة الوطنية فلا حاجة حينئذ لوضع مادة لتجريم من يحرر بيانات ويوزعها على الناس مشوقاً لهم على ارتكاب جرم الخيانة الوطنية بالقيام ضد قرار ١ تشرين ثاني حيث انه يكون قد ارتكب الخيانة الوطنية بالفعل ايضاً

ولتوضيح هذه المسألة نراد بعض الامثلة . تصور رجلين كتب احدهما مقالة في صحيفة من الصحف قائلا فيها (اني مخالف لقرار ١ تشرين ثاني) او نشر ذلك في كتاب له وقام الاخر خطيباً بين الناس محرضاً اياهم بقوله (اياكم ان تسكتوا على قانون واحد تشرين ثاني وقاوموه) او وزع نشرات بهذا المعنى . فعلى رأي حضرة المدعي العام ان يعاقب الاول بالاعدام ويحكم على الثاني الذي حرض الجمهور خطاباً فيهم على العصيان بالكورك الموقت .

فرحمة ايها السادة وانصافاً وعدلا . فهل من نسبة بين هذين الجرمين وبين ذلك العقاب وهل ذلك من العدل في شيء

قد يظن ان الخيف ناشيء من القانون نفسه ولكنني اقول كلا ايها الاسياد

تم كلا فالقانون الذي ينظمه ويضعه مجلس يتألف من مخلصي الوطن من الدمار والانقراض ورافعي لواء الامة من وهاد الذلة وبناة الحكومة الوطنية والممثلون للامة لا يمكن ان يكون بعيدا عن العدل بهذه الصورة .

لا يوجد خطأ في القانون ايها السادة وانما جاء الخطأ والنتيجة المعكوسة من تفسير القانون تفسيراً مخالفاً لروحه واعطائه معنى غير معناه الحقيقي .

القانون في مادته الاولى انما منع الاقوال والافعال والاشربات التي تتضمن العصيان وهذا وحده الغرض المقصود له والهدف الذي يرمي اليه . ولم تكن المناقشات العلمية وحرية البيان والكلام داخلة فيما تشمله هذه المادة في وقت من الاوقات .

حتى ان نشرة (حقوق البشر) وقوانين الحكومات الحرة الاساسية التي استنبطت وبنيت على اساسها لم تبحث في حرية التفكر كذلك القانون الاساسي الذي وضع في الدور الحميدي لم يطرق هذا الباب لان حرية التفكر هبة من هبات الطبيعة للانسان لا يمكن ان تعطى بقانون او تقيد باخر .

ولما كانت الامة اصبحت مستقلة ومسيطرة على مقدراتها بنفسها فلها ان تتكلم عما تفكر عملا بحرية التفكر .

لا تسلط للقوانين على الاذهنة وليس لها ان تحظر على الناس بان يفكروا فمنع التكلم والكتابة اللذين هما نتيجة لازمة (لحرية التفكر) هو حجر عليها بل هو بمثابة الخنق والقضاء على تلك الحرية التي منحتها الطبيعة للانسان

قد وضعت القوانين لتسوق الانسان الى الفضائل فاذا كان القانون يمنع او يقيد الانسان عن اظهار ما يفكر به فقد دفعه لارتكاب الكذب والرياء مما يدنس الفضيلة ما من ذلك بد وهذا بلا شك بعيد كل البعد عن الغاية المنشودة في القوانين .

قلنا ان التفكر واظهار ما يفتكر به الانسان حق لكل فرد من الافراد وليس من قانون ولا شريعة تامر او تجوز اسقاط هذا الحق ما لم يقصد به العصيان فحينئذ يتدخل القانون في الامر حسب المادة القانونية والقانون الذي بيدنا انما يرمي الى هذه النقطة وتدخله وعقابه محدود بها .

فعليه اذا نحن لم نتثبت من هذه النقطة واعدمنا رجل علم لاظهاره فكره

اثناء مناقشة علمية او محرر صحيفة لنشر اراءه العلمية وعقبنا الرجل الذي يخطب في مجتمع من الناس ، شروعاً املاً على العصيان بمجلس الكورك نكون قد اسندنا الجور والحيف للقانون الصامت والقانون وواضعو القانون قد احتاط للامر وجعل القيود اللازمة لعدم تضييق حرية الكلام والبيان بوضع قيود (العصيان) القصد حتى انه قصد تاكيدها .

هذا ومن المعلوم انه بمقتضى ابسط القواعد الجزائية ان الركن الاساسي للجرم في الجرائم هو (القصد الجرمي)

فالمادة القانونية ولو لم تكن فيها كلمة (عن قصد) ولم تكتب تلك الكلمة فباعتبار ان القصد هو ركن الجرم الاساسي تكون كانها ذكرت

ولكن واضعي القانون المحترمين رغما عن ذلك وتامينا للعدل وللا يبقى مجال لم يكتفوا بالقيد المذكور في النظريات فقضوا بالتاكيد صراحة بكلمة (القصد)

فعليه ان العبارة القانونية من المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية المتضمنة (العصيان) عائدة لكلا الفقرتين ومرتبطتان بها (وكلمة عن قصد) معطوفة عليها تاكيدا وتاييدا .

فبعد اثبات هذه الجهة بهذه الصورة يقتضي تدقيق رسائل لطفي فكري بك المنشورة وهل ثمة من قصد جرمي في كتابتها وهل تتضمن عصياناً ام لا ؟

ان كتابات لطفي فكري بك لا تتضمن عصيانا وكما انه لا يوجد فيها كلمة صريحة او غير صريحة تتضمن العصيان لا يوجد فيها من قصد جرمي . والمدعي العام نفسه ايضاً لم يدع دعوى كهذه .

ان ادعاء حضرة المدعي العام رغم بلاغته التي يغبط عليها والتي يجب ان تقدر لم يكن صريحاً .

ومع هذا فالذي يفهم من قوله (الشيء الممنوع هو النشرات التي تنشر بطلب اعادة حق الحاكمية للسلطان وقد ارتكب لطفي فكري بك ذلك مرارا متوالية في جريدته طنين وجريدة اقدام . مع علمه بالمنع) . انه اعتبر الثلاث مقالات اساساً لطلبه التحريم .

فالرسالة التي نشرت في طنين هي عبارة عن بحث الخليفة على عدم الاستقالة

وقد ثبت بالاجوبة التي اعطيت اثناء الاستجواب وبالوضوح الموجود فيها بانها لم تكتب بقصد جرمي ولما كان انتخاب الخليفة من اصلح وارشد آل عثمان غير مخالف لقانون واحد عشرين ثاني وذلك عما قرره المجلس الملي فالمقالة المذكورة دفاع عن القرار المذكور لا ضده .

اما المقالات التي نشرت في اقسام فهي عبارة عن مناظرة علمية مع نجم الدين بك صادق مدرس جامعة دار الفنون وصاحب الجريدة المذكورة وان ما جاء فيها كقوله « نحن اذا اخذنا بالاسباب الموجبة التي بينتموها فاني اشعر بضرورة الحكومة الملكية الدستورية على الجمهورية » وقوله (انني ارجح الادارة الملكية الدستورية التي تؤمن الحاكمية الملية) لا يفيد معنى او حكم كقوله (انني ارجح الشروطية على الجمهورية) على انه وان احتوت تلك الاقوال على ذلك فهي لا تتعدى (ابداء رأي) فذلك ليس مما تشمله المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية لعدم تضمنه العصيان واقترافه بقصد الجرم وكذلك لا يدخل تحت المادة الثالثة من القانون المذكور لعدم اقتران الخيانة الوطنية بجرم التحريك وشق عصا الطاعة علناً .

على ان تعديل المادة الاولى من قانون الخيانة الوطنية قد كان وحكومتنا الوطنية لم تعلن الجمهورية وقبل ان يقبل الحكم الجمهوري منها بعد

هذا وان محكمتكم الموقرة الان تشتغل في الفصل بقضيتين احداهما قضية لطفي فكري بك والثانية قضية الصحافيين . فالصحافيون اشركم سالة « آغا خان » وهم الان تحت السؤال والتهمة . ولطفي فكري بك بنشره رسائله في الصحف وقع تحت المحاكمة ايضاً .

وهنا اعرض ان الصحف لو لم تنشر رسائل لطفي فكري بك الا كانت تبقى طي الخفاء وحبر على ورق ولم تكتسب صفة العلانية

فلو هذا او كان هنالك من جرم فالجرم في نشرها والنشر انما فعلته الصحف . هذه المدافعة واردة والموضوعات القانونية والنظريات الجزائية تؤيدها .

ولكن الحقيقة ان الامر لم يخرج عن كونه مناقشة علمية صرفة بعيدة عن الاقتران بقصد الجرم ولم تتضمن العصيان فلا اصحاب الصحف مؤاخذون بنشرها ولا صاحب المقالات مسؤول بها لان قصد الجرم لم يكن موجودا في نشرها ولا كتابتها كما قدمنا ولان المدعي العام اساساً لم يدعيه ولم يبحث فيه . في الوقت الذي لا يمكن اهمال « كلمة عن قصد » الواردة في المادة القانونية والا لاعطى ماوضحته بالمثال نتيجة معكوسة . فكلمة (عالما بالمنع كره تباعا) الواردة في الادعاء لا يمكن ان يفهم منها معنى القصد .

فالقصد في الجرائم غير الارادة والارادة ليست بقصد . فكتابة المقالة ارادة اما كتابتها لتشويق الناس للعصيان او كتابتها لان تكون مناقشة علمية فذلك القصد والذي ينظر اليه في القصد الجرمي نظر الاعتبار القصد لا الارادة . فلطفي فكري بك لم يكتب ما كتب بقصد الجرم ولم تتضمن كتاباته العصيان ولم توجد محتوية عليه . فعليه هو خارج عما يشمله قانون الخيانة الوطنية . واخيرا اختم دفاعي طالبا تبرئته ليكون مظهرا من مظاهر العدل .